المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المكتب الوطني للكهرباء. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.86.546 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم 1211

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.86.568 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم 1211

الشركة العقارية للتنمية السياحية. ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.86.569 صادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية للتنمية السياحية في حدود مبلغ لا يجاوز عشرة ملايين (10.000.000) درهم 1212

صفحة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانىء.

مرسوم رقم 2.86.463 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماى 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 22 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانىء 1212

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.86.478 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على العقد المبرم يوم 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 1212

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.86.489 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 62.400.000 وحدة حسابية منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 1213

اتفاق يتعلق بتخويل ضمان الدولة لقرض منحته للمكتب الشريف للفوسفاط مؤسسة :

« Export Import Bank of the United States »

ومؤسسة : « National Westminster Bank U.S.A. »

مرسوم رقم 2.86.547 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) قصد تخويل ضمان الدولة لقرض مبلغه 9.217.080 دولارا أمريكيا منحته للمكتب الشريف للفوسفاط مؤسسة :

« Export Import Bank of the United States »

ومؤسسة « National Westminster Bank U.S.A. » 1213

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية.

مرسوم رقم 2.86.702 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية في شأن قرض مبلغه 4.500.000 دولار أمريكي لتمويل الصادرات المغربية 1213

نظام اسماء منشأ الخمور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 957.86 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام أسماء منشأ الخمور 1214

المتفجرات. — أسعار البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1181.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات 1215

بذور الارز المعتمدة. ـ الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1225.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين بذور الارز المعتمدة . 1215

اصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1278.86 صادر في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات مبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم 1216

دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية. — مباراة القبول.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 971.86 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتحديد كيفيات اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية 1217

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 1342.86 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) يحدد برسم السنة الجامعية 1986 — 1987 تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح 1217

صفحة

نصوص خاصة

توسيع معمل تركيب العربة النفعية الخفيفة من نوع PICK-UP Bedford K.B.

قرار للوزير الاول رقم 3.27.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالترخيص في توسيع معمل تركيب العربة النفعية الخفيفة من نوع : PICK-UP Bedford K.B. 1219

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 976.86 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بتحديد شروط اعادة منح رخص انصرم أجلها 1219

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. — تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 202 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) 1221

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.85.908 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتحديد اختصاصات وتنظيم ادارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية 1222

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1255.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 اكتوبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس . 1224

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1259.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 اكتوبر 1986) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي 1224

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1279.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 اكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1225

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 1226

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 1234

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.546 صادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء بإذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لمواجهة نفقات الاستثمار.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات محددة أو غير محددة بالقياس سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء من مجموع المبلغ الاقصى الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.568 صادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي بإذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة عملياتها المتعلقة بالقرض.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات ، سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الستمائة مليون (600.000.000) درهم الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.569 صادر في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية للتنمية السياحية في حدود مبلغ لا يجاوز عشرة ملايين (10.000.000) درهم.

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز عشرة ملايين (10.000.000) درهم للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية للتنمية السياحية بإذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد اللازمة لانجاز مشاريعها.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات ، سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

واذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تصرف الشركة العقارية للتنمية السياحية من مجموع عشرة ملايين (10.000.000) درهم الذي يشمله الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.463 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 22 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانيء.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 29 من شعبان 1406 (9 ماي 1986) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض مبلغه 22 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانيء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.478 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على العقد المبرم يوم 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه 40 مليون مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 24 من شوال 1406 (فاتح يوليو 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » قصد ضمان قرض مبلغه أربعون مليون مارك ألماني (40.000.000) منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.489 صادر في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 62.400.000 وحدة حسابية منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه اثنان وستون مليونا وأربعمائة ألف وحدة حسابية (62.400.000) منحته المؤسسة المذكورة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.547 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) قصد تخويل ضمان الدولة لقرض مبلغه 9.217.080 دولارا أمريكيا منحته للمكتب الشريف للفوسفاط ومؤسسة « Export Import Bank of the United States » ومؤسسة « National Westminster Bank U.S.A. »

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بين المملكة المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ومؤسسة « Export Import Bank of the United States » ومؤسسة « National Westminster Bank U.S.A. » قصد تخويل ضمان الدولة لقرض مبلغه 9.217.080 دولارا أمريكيا منحته المؤسستان البنكيتان المذكورتان للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.702 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية في شأن قرض مبلغه 4.500.000 دولار امريكي لتمويل الصادرات المغربية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية في شأن قرض مبلغه أربعة ملايين وخمسمائة الف دولار أمريكي (4.500.000) لتمويل الصادرات المغربية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 86.957 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.869 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام أسماء منشأ الخمور.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.869 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام أسماء منشأ الخمور ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 75.869 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بالجزء الثاني المكرر والفصل 3 المكرر التاليين :

« الجزء الثاني المكرر

« وصف « باكور » أو « جديد » »

« الفصل 3 المكرر. — يمكن أن يقرن اسم المنشا بوصف « باكور » أو « جديد » اذا كانت الخمور المعروضة تحتوي على « نسبة لا تجاوز 0،6 غرام في اللتر من الحموضة المتبخرة المعبر « عنها بحامض الكبريت وعلى مقدار غرامين في اللتر من « السكر الراسب. »

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي الفصول 2 و 6 و 8 من القرار رقم 75.869 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) :

« الفصل 2. — يشترط لتسويق الخمور .....

« أ) .....

« .....

« ح) أن تكون لها علامة اسم منشأ مقرون أو غير مقرون بوصف « باكور » أو « جديد ».

« الفصل 6. — القنينات المحتوية على الخمور .....

« .....

« I — .....

« 2 — عبارة « اسم منشأ مضمون » أو « اسم منشأ مراقب »

« .....

« مشفوعة ، ان اقتضى الحال ذلك ، بوصف « باكور » أو « جديد ».

« الفصل 8. — يمنح علامة « اسم المنشأ » .....

« .....

« ألف / يجب على المنتج للحصول على علامة اسم منشأ مقرون « أو غير مقرون بوصف « باكور » أو « جديد » :

« I — ان يقدم طلبا مكتوبا لذلك الى قسم زجر الغش مضيفا « اليه التصريح بالمحصول المنصوص عليه في الفصل 21 — الفقرة « الاولى من المرسوم رقم 2.75.321 المشار اليه أعلاه الصادر « في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977).

« غير أنه فيما يخص الخمور المطلوب تعتها بوصف « باكور » « أو « جديد » يجب أن يوجه الطلب قبل 30 سبتمبر من سنة « المحصول وأن يضاف اليه تصريح بتقدير المحصول.

« وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب :

« أ) نوع وتحديد الاسم المطلوب :

« ب) .....

« .....

« ح) بيان الاقباء المودعة فيها الخمور المطلوب حصولها على اسم « منشأ.

« 2 — ان يطلع المفتشية الاقليمية لزجر الغش التابع لها في « رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم على التاريخ الذي تكون « فيه الخمور جاهزة لاخذ عينات منها لتحليلها.

« ولايمكن أن يتأخر التاريخ المذكور عن 30 سبتمبر من سنة « المحصول فيما يخص الخمور المطلوب حصولها على اسم منشأ « مقرون بوصف « باكور » أو « جديد » وعن فاتح مارس التالي « للانتاج فيما يخص الخمور الاخرى ، ولا يبحث أي طلب لمنح « علامة « اسم منشأ » يرد بعد فوات الميعادين المذكورين.

« ويجب أن يبين المنتج في الرسالة المشار اليها أعلاه :

« .....

« باء / .....

« .....

« جيم / تجتمع اللجنة الوطنية لغراسة الكروم وانتاج الخمور « لابداء رأيها فيما يخص منح علامة للمنتج بدعوة من رئيسها خلال « النصف الثاني من شهر مارس.

« على ان تعين اللجنة الوطنية في حظيرتها ، للبت في طلبات « اسم المنشأ المقرون بوصف « باكور » أو « جديد » ، لجنة « مصغرة تتألف من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون المهنة.

« وتجتمع اللجنة المصغرة خلال الاسبوع الاول من شهر أكتوبر « التالي لتاريخ المحصول.

« ويجوز للجنة الوطنية أو اللجنة المصغرة ان تؤجل اتخاذ « مقررها اذا تبين لها لزوم التحقق قبل ذلك من صحة المعلومات « التي ادلى بها المنتج في طلبه للحصول على العلامة.

« دال / يجب ان تبلغ مقررات اللجنة المصغرة فور صدورها ، « ويمكن ان يؤجل تبليغ مقررات اللجنة الوطنية الى غاية 15 أبريل « التالي لتاريخ المحصول ، ويعهد بتبليغ المقررات المذكورة « الى قسم زجر الغش.

« ويجب أن تلحق بالمقرر العلامة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1181.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 21 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد أسعار منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي الاسعار القصوى التي تباع بها المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

أمونيكس في شكل خرطوشات ..	10،45 درهم للكيلوغرام ؛
أتلاسيت « أ »	13،54 درهما للكيلوغرام ؛
اتلاسيت « ج »	12،95 درهما للكيلوغرام ؛
اتلاسيت المكسرة	14،55 درهما للكليوغرام ؛
الكامسيت	17،50 درهما للكيلوغرام ؛
الصمغ	21،13 درهما للكيلوغرام ؛
النيتراتيت « أ »	15،54 درهما للكيلوغرام ؛
النيتراتيت « ب »	14،80 درهما للكيلوغرام ؛
النيتراتيت N 18	14،78 درهما للكيلوغرام ؛
N.M.A	8،58 دراهم للكيلوغرام ؛
البلاستيك « ج »	18،35 درهما للكيلوغرام ؛
السيكما 5	15،16 درهما للكيلوغرام ؛
السيكما 8	12،58 درهما للكيلوغرام ؛
السيكما 505	15،79 درهما للكيلوغرام ؛
السوفرانيكس	20،57 درهما للكيلوغرام ؛
النيتراتيت الممتاز	16،05 درهما للكيلوغرام ؛
توفيكس « أ »	12،78 درهما للكيلوغرام ؛
توفيكس S 1	14،00 درهما للكيلوغرام ؛
توفيكس S 2	15،02 درهما للكيلوغرام.

وتضاف الى هذه الاسعار التي تشمل الضريبة على القيمة المضافة مصاريف النقل التي يستوفيها المكتب الوطني للنقل.

المادة الثانية

يحدد بمبلغ 5،19 دراهم للكيلوغرام السعر الاقصى الذي تباع به المتفجرات من نوع « امونيكس » في أكياس ، المأذون في استخدامها على سبيل التجربة.

وتضاف الى هذا السعر الذي يشمل الضريبة على القيمة المضافة مصاريف النقل التي يستوفيها المكتب الوطني للنقل.

المادة الثالثة

تضاف المبالغ المحددة في الملحق بهذا القرار الى الاسعار التي تباع بها المتفجرات المبينة في المادتين الاولى والثانية أعلاه فيما يتعلق ببعض مراكز البيع.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 4I2.85 بتاريخ 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

الملحق بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات

مراكز البيع	المبالغ المضافة الى الاسعار الاساسية (بالدرهم للكيلوغرام)
آسفي	0،98
القنيطرة	1،79
تطوان	1،63
خنيفرة	0،97
ورزازات	1،22
الرشيدية	1،84

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1225.86 صادر في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين بذور الارز المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى بالفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اسعار البذور والاغراس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 بتاريخ 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي الاسعار التي تشترى بها المؤسسات المقبولة من المنتجين بذور الارز المعتمدة :

- الارز المستدير ..... 338 درهما للقنطار
- الارز الطويل ..... 388 درهما للقنطار

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي الاسعار التي تبيع بها المؤسسات المقبولة للمستخدمين بذور الارز من الانتاج الوطني :

- الارز المستدير ..... 363 درهما للقنطار
- الارز الطويل ..... 413 درهما للقنطار

المادة الثالثة

تطبق الاسعار المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه على بذور الانتاج الثاني :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛
- الموضبة في أكياس جديدة موضوعة عليها لصائق ومختومة بالرصاص ؛
- المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 1278.86 صادر في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا وطنيا لمدة خمس سنوات مبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.876 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 المشار اليه أعلاه ، يعرض للاكتتاب من 16 الى 24 ربيع الاول 1407 (19 الى 27 نوفمبر 1986) اقتراض وطني لمدة خمس سنوات مبلغه خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والمعنويين ما عدا البنوك وصندوق الايداع والتدبير وشركات التأمين.

المادة الثالثة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في اذون للخزينة من فئة ألف (1.000) درهم وخمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الرابعة

ينتفع بالاذون المشار اليها أعلاه ابتداء من 28 نوفمبر 1986 ، ويمكن أن ترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد بالشراء من البرصة.

المادة الخامسة

يكون استهلاك الاذون خلال ثلاث سنوات ابتداء من السنة الثالثة من الانتفاع بها وذلك بالقرعة على أساس ارجاع قسط سنوي ثابت من رأس المال ، ويحدد عدد السندات الواجب سحبها بالقرعة من كل فئة من فئات الاذون المشار اليها باعتبار مبلغ الاكتتابات المتعلقة بكل فئة.

وتجرى القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم احد السندات الرائجة ، وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن للحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها اذون الاقتراض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترجع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة عند حلول الفوائد يوم 28 نوفمبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 28 نوفمبر 1989.

وتنشر ارقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة السادسة

تستحق على الاذون فوائد سعرها 13 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق نص تحدد احكامه باتفاق مع المؤسسة المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1407 (4 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 971.86 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.640 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراة في علوم التربية (دكتوراة الدولة) ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية على الكيفية التالية :

المادة الثانية

تشتمل مباراة القبول على :

1 ـ اختبار كتابي يحتوي على سؤال أو عدة أسئلة تتعلق بالتخصص المعني (المدة : 5 س ، المعامل : 2) ؛

2 ـ عرض شفوي تليه مناقشة مع اللجنة (المعامل : 3).

ينقط كل واحد من الاختبارين من 0 الى 20.

يحدد عدد المرشحين للعرض الشفوي بثلاث مرات كحد اقصى لعدد المقاعد المخصصة لكل تخصص.

المادة الثالثة

يتم اختيار مواضيع المباراة من المقررات المدرجة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يعين العميد رؤساء وأعضاء اللجان.

يعلن العميد حسب الاستحقاق وباقتراح من أللجان عن النتائج النهائية.

ولا يقبل أي طعن في قرارات اللجان.

المادة الخامسة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي تاريخ المباراة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا الاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

***

مضمون برامج مباراة القبول بكلية علوم التربية لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية

التخصصات	برامج المباراة
منهجية التدريس.	معارف عامة في منهجية التدريس في احدى المجالات التالية : ـ الرياضيات ؛ ـ العلوم الفزيائية (فزياء ـ كمياء) ؛ ـ العلوم الطبيعية (بيولوجيا ـ جيولوجيا) ؛ ـ العلوم الاقتصادية (الاقتصاد العام ـ المحاسبة) ؛ ـ الجغرافية ؛ ـ التاريخ ؛ ـ الفلسفة ؛ ـ الدراسات الاسلامية ؛ ـ اللغات (العربية ، الفرنسية ، الانجليزية ، الاسبانية والالمانية).
سيكولوجية التربية.	مواضيع أساسية لمقرر الاجازة في علوم التربية : ـ دراسة نمو الطفل والمراهقة ؛ ـ معارف عامة حول عملية التدريس ؛ ـ مبادىء أولية في القياس والتقويم في التربية وعلم النفس.
أسس التربية.	معارف عامة تتعلق بالميادين التالية : ـ الطرق العامة في التدريس ؛ ـ تطور النظام التعليمي بالمغرب ؛ ـ التعليم والتغيير الاجتماعي ؛ ـ معارف عامة في فلسفة التربية.
الادارة والتنظيم المدرسيان	معارف عامة تتعلق ببنيات وسير الانظمة التعليمية : ـ غايات التربية ؛ ـ العوامل المؤثرة في التربية ؛ ـ التربية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ ـ تطور الانظمة التعليمية المعاصرة.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 1342.86 صادر في 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) يحدد برسم السنة الجامعية 1986 ـ 1987 تاريخ اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 971.86 صادر في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية ولاسيما المادة 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات المعمقة قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية برسم السنة الجامعية 1986 ـ 1987 يوم الخميس 27 نوفمبر 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لكل تخصص على النحو التالي :

منهجية التدريس :

- فن تعليم الانجليزية ..... 8 مقاعد ؛
- فن تعليم الفرنسية ..... 8 مقاعد ؛
- سيكولوجية التربية ..... 8 مقاعد ؛
- الادارة والتنظيم المدرسيان ..... 6 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح قبل 17 نوفمبر 1986 الى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قرار للوزير الاول رقم 3.27.86 صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالترخيص في توسيع معمل تركيب العربة النفعية الخفيفة من نوع PICK-UP Bedford K.B.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.24.83 الصادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983) المجددة بموجبه رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة : « Saïda-Star-auto »

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة Saïda Star-Auto الكائن مقرها بشارع رحال المسكيني ، رقم 269 بالدار البيضاء في تركيب العربة النفعية الخفيفة من نوع Bedford النموذج Pick-up K.B.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 976.86 صادر في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986) بتحديد شروط إعادة منح رخص انصرم أجلها.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وبالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالتنقيب عن المناجم واستغلالها ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث إن الرخص الملحقة قائمتها بهذا المقرر قد انصرم أجلها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعاد منح رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها الملحقة قائمتها بهذا المقرر ، مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون (30) يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويشترط لقبولها أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للتنقيب ان لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1406 (25 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة رخص الاستغلال المنصرم أجلها

رقم الرخصة	صنف الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام
8 ز ن	2	الشركة الاسبانية لبني مصالة	تطوان	24 يوليو 1986
74 ز ن	2	كذلك	كذلك	كذلك
98 ز ن	8	ورثة السيد انطونيو رييس روميرو	الكبداني	كذلك
1.325	2	بيير ميجو	أكلموس	16 مارس 1986
1.330	2	شركة معادن اميضر	بومالن	15 ماي 1986
1.331	2	كذلك	كذلك	16 يونيو 1986
1.705	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وجيوميف	اغرام	16 يناير 1986
1.706	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.707	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.708	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.709	2	كذلك	كذلك	كذلك
2.063	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تلوين	16 يونيو 1986
2.064	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 202 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثاني من شهر ربيع الاول موافق 5 نوفمبر 1986.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتالفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2664 بتاريخ 24 صفر 1407 موافق 29 اكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.229 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) باحداث أكاديمية المملكة المغربية ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن الفقرة الاخيرة من الفصل 19 من هذا الظهير لا تدخل في الميدان التشريعي وذلك في جزئها الذي يشترط لتمنح صفة العضو المشارك في الاكاديمية لشخصية أجنبية ان تحتل هذه الاخيرة مقام السيادة أو منصب الرئاسة العليا في بلدها ؛

وحيث ان الجزء المعروض على نظر الغرفة الدستورية يقتصر على تحديد شرط من الشروط الواجب توافرها في شخصية أجنبية لتمنح لها من طرف صاحب الجلالة الصفة المذكورة أعلاه ؛

وحيث أنه بعد دراسة النص المذكور يتبين أنه ، لا يدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه وذلك رغما عن وروده في نص تشريعي من حيث الشكل.

لهذه الاسباب :

تصرح بأن النص المستفتى في شأنه لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري	محمد بحاجي	محمد مشيش العلمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.85.908 صادر في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) بتحديد اختصاصات وتنظيم ادارة التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.837 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تناط بوزير التربية الوطنية في نطاق الاختصاصات المخولة له بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي.

المادة الثانية

تشتمل ادارة التعليم العالي على :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية التعليم العالي والبحث العلمي ؛
- مديرية التخطيط والتعاون ؛
- مديرية الشؤون الطلابية والقانونية ؛
- مديرية الشؤون الادارية والمالية ؛
- قسم الاعلاميات.

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوزير تنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح التعليم العالي ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

المادة الرابعة

تكلف مديرية التعليم العالي والبحث العلمي بالدراسة والتنسيق والمساهمة في كل الاعمال والدراسات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي خصوصا فيما يتعلق :

- باعداد البرامج والتقنيات التربوية ومسايرة ما يستجد في مجالها وتكييفها لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة ؛
- تقييم المعلومات ؛
- تعريب برامج التعليم العالي ؛
- التنسيق مع مديرية تكوين الاطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر ومع مؤسسات تكوين الاطر العليا التابعة لوزارات أخرى خصوصا فيما يتعلق بالبرامج التربوية والمناهج التعليمية والامتحانات ؛
- تحديد وتوجيه وانعاش وتنسيق وتكييف البحث العلمي الجامعي لتلبية متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمملكة ؛

تشتمل مديرية التعليم العالي والبحث العلمي على :

قسم الشؤون التربوية الذي يضم :

- مصلحة الدراسات العلمية ؛
- مصلحة الدراسات التقنية ؛
- مصلحة دراسات الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية.

قسم التعليم الاصيل ويشتمل على مصلحة البرامج وانعاش التعليم الاصيل :

قسم البحث العلمي الذي يضم :

- مصلحة الوسائل وتنسيق البحث ؛
- مصلحة انعاش وتقييم البحث.

قسم التنسيق الجامعي الذي يضم :

- مصلحة العلاقات مع مؤسسات تكوين الاطر العليا والقطاعات الاقتصادية ؛
- مصلحة تنسيق الانشطة الجامعية.

المادة الخامسة

تناط بمديرية التخطيط والتعاون مهمة اعداد مشاريع المخططات التنموية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وتتولى اعداد وتنسيق الاعمال التعاونية وتتابع انجازها باتصال مع القطاعات والمؤسسات التي يهمها الامر.

ولهذه الغاية تكلف بما يلي :

- تتبع انجاز المخططات التنموية للتعليم العالي الجامعي وتقييمها ؛
- القيام باستقصاءات ودراسات احصائية تتعلق بأعداد الطلبة والمدرسين الباحثين والموظفين الاداريين والتقنيين والممتلكات المنقولة والعقارية والتجهيزات العلمية واستغلالها ونشر نتائجها ؛
- القيام بجميع التحقيقات المتعلقة بتقدير تكلفة ومردودية النظام الوطني للتعليم العالي الجامعي ؛
- وضع الخريطة الجامعية ؛
- تحديد احتياجات المؤسسات الجامعية من المدرسين الباحثين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اعداد مخططات تأهيل أطر التعليم العالي وتتبع انجازها ؛
– اعداد برامج البناءات ؛
– برمجة انجاز التجهيزات الجامعية وتتبع تنفيذها ؛
– القيام بالدراسات المستقبلية المتعلقة بالاهداف المتوسطة والطويلة المدى ؛
– تتبع تنفيذ برامج التعاون لمصالح التعليم العالي والمؤسسات الجامعية وضمان تنسيقها باتصال مع الوزارات المعنية ؛
– تتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقيات بين الجامعات وتتبع تطبيقها باتصال مع المؤسسات المعنية ؛
– تنشيط وتتبع علاقات مصالح التعليم العالي مع المنظمات الدولية باتصال مع الوزارات المعنية.

تشتمل مديرية التخطيط والتعاون على ما يلي :

قسم التخطيط الذي يضم :
– مصلحة الدراسات والمخططات ؛
– مصلحة التحقيقات ومعالجة الاحصائيات ؛
– مصلحة الخريطة الجامعية والبرمجة.

قسم تكوين الاطر التعليمية والادارية الذي يضم :
– مصلحة التقدير والبرمجة ؛
– مصلحة الانجازات والتقييم.

قسم التعاون الذي يضم :
– مصلحة التعاون الثنائي والتعاون بين الجامعات ؛
– مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية ؛
– مصلحة استقبال الطلبة الاجانب.

المادة السادسة

تكلف مديرية الشؤون الطلابية والقانونية بدراسة وتتبع جميع الشؤون المتعلقة بالحياة الطلابية داخل المؤسسات الجامعية وتتولى بوجه خاص :

– السهر على تدبير المنح في المغرب وفي الخارج ؛
– التنسيق والاشراف فيما يتعلق باستقبال الطلبة في الجامعات الوطنية وفي الخارج ؛
– تنسيق عمل الاحياء الجامعية في ميدان استقبال الطلبة ؛
– تنمية جميع الاعمال الصحية والثقافية والاجتماعية والرياضية في المؤسسات والاحياء الجامعية ؛
– ضمان اطلاع الطلبة وتلاميذ الاقسام النهائية بجميع الوسائل الملائمة على مختلف فروع التكوين في المغرب وفي الخارج ، خصوصا بنشر وثائق كفيلة بذلك ؛
– اعداد ودراسة جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
– دراسة وتتبع النزاعات وملفات حوادث المصلحة وحوادث العمل والحوادث الجامعية ؛
– تكوين ونشر الوثائق القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
– دراسة الملفات المتعلقة بالتعليم العالي الحر وتتبع مراقبته ؛
– وضع توثيق ملائم يتعلق بمختلف النظم التعليمية والسهر على استغلاله ونشره ؛
– اعداد وتتبع تنفيذ جميع الاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة بمعادلات الشهادات ؛
– ضمان التنسيق في ميدان معادلات شهادات التعليم العالي وذلك في حدود اختصاص وزارة التربية الوطنية ؛
– تقرير معادلات الشهادات على الصعيد الجامعي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تشتمل مديرية الشؤون الطلابية والقانونية على ما يلي :

قسم المنح الذي يضم :
– مصلحة تدبير المنح في المغرب ؛
– مصلحة تدبير المنح في الخارج.

قسم الشؤون الاجتماعية والتوثيق الذي يضم :
– مصلحة العمل الصحي والثقافي والرياضي ؛
– مصلحة التوثيق الجامعي.

قسم التشريع والمعادلات بين الشهادات الذي يضم :
– مصلحة الشؤون القانونية ؛
– مصلحة النزاعات ؛
– مصلحة المعادلات بين الشهادات ؛
– مصلحة مؤسسات التعليم الحر.

المادة السابعة

يناط بمديرية الشؤون الادارية والمالية :
– ادارة شؤون المدرسين الباحثين والموظفين الاداريين والتقنيين ؛
– ادارة الممتلكات المنقولة والعقارية ؛
– اعداد الميزانية والسهر على تنفيذها ؛
– القيام بالاعمال الاجتماعية لمصلحة موظفي ومستخدمي التعليم العالي ؛
– السهر على انجاز المباني والتجهيزات الجامعية ؛
– القيام بالدراسات وانجاز المباني والتجهيزات الجامعية في أحسن الظروف ؛
– القيام بتنظيم مباريات التوظيف المتعلقة بالمصلحة المركزية والاحياء الجامعية والمساعدة على تنظيم نفس المباريات الخاصة بالمؤسسات الجامعية ؛
– تنظيم جميع امتحانات الاهلية لولوج مختلف الدرجات والاطر الادارية والتقنية ؛
– السهر على استكمال الخبرة واعادة تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بمصالح التعليم العالي ؛
– اطلاع الجمهور على الشؤون التي تهمه وارشاده الى المصالح المختلفة ودراسة جميع الملتمسات والشكاوى.

تشتمل مديرية الشؤون الادارية والمالية على :

قسم الموظفين الذي يضم :
– مصلحة ادارة شؤون المدرسين الباحثين ؛
– مصلحة ادارة شؤون الموظفين الاداريين والتقنيين ؛
– مصلحة ادارة شؤون الموظفين الاجانب ونهاية الحياة الادارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

— مصلحة المباريات والامتحانات والعلاقات العامة.

القسم المالي الذي يضم :

— مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

— مصلحة الامر بصرف المنح ؛

— مصلحة المعدات ومراقبة تموين الاحياء الجامعية.

قسم المباني والتجهيز الذي يضم :

— مصلحة المباني ؛

— مصلحة التجهيزات ؛

— مصلحة الدراسات والمراقبة والتصفية.

المادة الثامنة

يتولى قسم الاعلاميات دراسة نظم الاعلام الجامعي واعداد الانجاز التقني للحلول الاعلامية والسهر على استغلالها.

يلحق هذا القسم مباشرة بالكتابة العامة، ويشتمل على :

— مصلحة الدراسات والانتاج ؛

— مصلحة الاستغلال.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.75.836 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 85.1255 صادر في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودوجتة ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.81.352 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) ابتداء من 20 نوفمبر 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين بالكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 10 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.1259 صادر في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.938 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 28 نوفمبر 1986 على صعيد المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية ، امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ، يفتح في وجه اساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي لها المترشح قبل 11 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1279.86 صادر في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية المسلمة من طرف كوليج بوسطون مشفوعة بباشلور أوف أرتس في نفس العلوم المسلمة من طرف الجامعات الامريكية أو شهادة الاشراف أو الاجازة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية أو المغربية ؛

– دكتوراه السلك الثالث (شعبة العلوم الادارية) مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة (الادارة العامة) المسلمتين من طرف جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم الاجتماعية (باريس 2) فرنسا وبدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

– دكتوراه السلك الثالث (النقد – المالية – البنك) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلمتين من طرف جامعة باريس I بانتير فرنسا وبدبلوم السلك الثاني المسلم من طرف معهد دراسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية باريس – فرنسا ؛

– دكتوراه السلك الثالث (جغرافية التهيئة) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة (في نفس التخصص) المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية وشهادة الاشراف أو الاجازة المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو المغربية ؛

– شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة الدولة بدونيستك – الاتحاد السوفياتي مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 366 بتاريخ 21 من شوال 1399 (13 سبتمبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية %	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عبد السلام لفريق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.796	52،50	فاتح يناير 1979	
عباس الكوفيلي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.797	100	فاتح يناير 1978	
حسن السماح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.798	57،50	فاتح يناير 1974	
مولود الشعباني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.799	76،25	فاتح يناير 1975	
عبد اللطيف أفندي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.800	71،25	فاتح يناير 1978	
الحسن الريسوني ، ميزانية مستقلة	الداخلية العون العمومي ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.801	62،50	فاتح ماي 1977	
ابراهيم امظيش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.802	60	فاتح يناير 1976	
محمد التاكي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.803	25	فاتح يناير 1977	
بوجمعة أكنتور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.804	76،25	فاتح يناير 1976	
مولاي الطيب حيضارة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.805	100	فاتح يناير 1979	
رحال ابريو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.806	66،25	فاتح يناير 1979	
الحسن الازهري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.807	17،50	فاتح يناير 1975	
عباس فضلي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.808	62،50	فاتح يناير 1977	
العربي هرناج ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.809	42،50	فاتح يناير 1976	
الحاج موج ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.810	75	فاتح يناير 1979	
عباس بالعلام ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.811	58،75	كذلك	
ميلود العسري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.812	66،25	كذلك	
الكبير الشرقاوي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.813	86،25	كذلك	
امبارك جبرون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.814	56،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حمادى لعزيز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.815	% 63،75	فاتح يناير 1979	
زينب شنكاو ، أرملة المرحوم عبد الله عمراوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.816	2/ 48،75	فاتح فبراير 1979	
الزوهرة فلاح ، أرملة المرحوم اسليمان شيبوبى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.817	2/ 77،50	فاتح يونيو 1978	
يتيما المرحوم مولاى الحسن أفقير.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 327.	214.818	6/ 17	فاتح اغسطس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 205.382 المخول بمقتضى القرار رقم 369 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1975.
كنزة ابن الفقيه ، أرملة المرحوم ادريس الديورى ، رقم التأجير : 567.536.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 512.	214.819	2/ 60	فاتح ديسمبر 1978	
مباركة عميمي ، أرملة المرحوم العربي شطيحة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.820	2/ 48،75	فاتح يونيو 1979	تحويل المعاش المدني رقم 205.349 المخول بمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 1975.
يتيم المرحوم أحمد أوكارة.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.821	% 44	فاتح يونيو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 25.696 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
عربية بنت على ، أرملة المرحوم عبد القادر لهوادى.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.822	2/ 59	فاتح سبتمبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 18.376 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3273 المؤرخة في 16 فبراير 1962.
السعدية صادق ، أرملة المرحوم الكبير بلقرنى ، رقم التأجير : 416.753.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	214.823	4/ 50	فاتح يونيو 1976	
يتيمة المرحوم الكبير بلقرنى ، رقم التأجير : 416.753.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	214.823 مكرر	2/ 50	كذلك	
فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم المختار أوسلام.	الداخلية ، النائب للعوون العمومي ، الطبقة 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.824	2/ 68	فاتح ماى 1979	تحويل المعاش المدني رقم 23.134 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2985 المؤرخة في 14 يناير 1970.
محمد البزيوى ، رقم التأجير : 418.231.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.825	% 58،75	فاتح يوليو 1979	
عمرو الواصيط ، رقم التأجير : 515.821.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.826	% 81،25	فاتح يناير 1979	
احمد الصمدى ، رقم التأجير : 446.107.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.827	% 58،75	كذلك	
محمد طاهرى ، رقم التأجير : 434.522.	الصحة العمومية ، الكاتب ، السلم 5 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.828	% 78،75	كذلك	
قدو زوج ، رقم التأجير : 561.283.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.829	% 51،25	كذلك	
فوزية توزى ، أرملة المرحوم محمد عتو ، رقم التأجير : 527.606.	التربية الوطنية ، الاستاذ ، السلم 10 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	214.830	2/ 17،50	فاتح أغسطس 1978	
عبد المالك بورمانة ، رقم التأجير : 435.871.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.831	% 68،75	فاتح يناير 1979	
أمينة ريقش ، أرملة المرحوم الطيب بوطيب ، رقم التأجير : 546.541.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.832	2/ 1،25	فاتح يوليو 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة الفاير ، أرملة المرحوم يسو جبار.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.833	2/٪55	فاتح ماي 1979	تحويل المعاش المدني رقم 206.652 المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 ماي سنة 1976.
جميعة زكورا ، أرملة المرحوم لحسن قرباش ، رقم التأجير : 493.493.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	214.834	2/٪35	فاتح أغسطس 1977	
أيتام المرحوم حسن بركة ، رقم التأجير : 543.402.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.835	٪ 61،25	فاتح ديسمبر 1978	
فاطنة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم عبد السلام بوهلام ، رقم التأجير : 515.776.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.836	2/٪88،75	فاتح يونيو 1977	
حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم عبد السلام بوهلام ، رقم التأجير : 515.776.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.836 مكرر	4/٪88،75	كذلك	
أحمد الشعرة ، رقم التأجير : 465.129.	التربية الوطنية ، الاستاذ من السلك الاول ، الرتبة 9 ، السلم 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	214.837	٪ 71،25	فاتح أكتوبر 1978	
محمد الناجي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.838	٪ 66،25	فاتح يناير 1979	
عمر العلمي بوزكري ، رقم التأجير : 412.574.	العدل ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 174.	214.839	٪ 57،50	فاتح يوليو 1978	
مليكة الحيمي ، أرملة المرحوم حمادي ابن الشرقي ، رقم التأجير : 462.112.	العدل ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.840	2/٪45	فاتح يناير 1979	
فاطمة البملاحي ، أرملة المرحوم غيلان الحسيني الامين ، رقم التأجير : 577.421.	التربية الوطنية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.841	2/٪35	فاتح أكتوبر 1978	
فاطمة عناقل ، أرملة المرحوم محمد العبد الرحميني.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.842	2/٪48،75	فاتح ابريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 206.956 المخول بمقتضى القرار رقم 218 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1976.
عمي العمرتي ، رقم التأجير : 447.633.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.843	٪ 78،75	فاتح فبراير 1979	
حبيبة جبراني ، أرملة المرحوم ادريس الراجي البزكوكي.	العدل ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 165.	214.844	2/٪40	فاتح ابريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 200.228 المخول بمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1972.
منانة العواجي ، أرملة المرحوم مصطفى ابن اعزيز.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.845	2/٪48	فاتح نوفمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 23.369 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل 1970.
غضيفة وحيد ، أرملة المرحوم رحالي بوعلال.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي : 111.	214.846	2/٪10	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش المدني رقم 21.722 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في فاتح ماي 1968.
الضاوية بنسوح ، أرملة المرحوم الميلودي صردية ، رقم التأجير : 644.545.	التربية الوطنية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.847	2/٪3،75	فاتح نوفمبر 1977	
للا فاطمة العلوي ، أرملة المرحوم حسن لحيان.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.848	2/٪60	فاتح يونيو 1979	تحويل المعاش المدني رقم 201.244 المخول بمقتضى القرار رقم 15 المؤرخ في 20 ماي سنة 1973.
محمد مغار ، رقم التأجير : 559.187.	التربية الوطنية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.849	٪ 63،75	فاتح يناير 1979	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنعلي بنقادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.850	% 62،50	فاتح يناير 1977	
الحسين بنحمو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.851	% 87،50	فاتح يونيو 1979	
عائشة وعيسى ، أرملة المرحوم ادريس الحافر ، رقم التأجير : 551-921.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.852	2/% 23،75 منحة العطب 2/100	فاتح أكتوبر 1978	
الزهرة مودين ، أرملة المرحوم بوزكري قويبي.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.853	2/% 88،75	فاتح اغسطس 1979	تحويل المعاش المدني رقم 211.281 المخصول بمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1978.

مراجعة معاشات سبق تحويلها

بوجمعة رمزي.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.327	% 61،25	فاتح يناير 1979	مفعول المراجعة فاتح أكتوبر 1979.
احمد متكع.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.606	% 62،50	كذلك	المعاش المدني المخصول بمقتضى القرار رقم 363
احمد كنزة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	213.929	% 31،25	كذلك	المعاش المدني المخصول بمقتضى القرار رقم 351 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1979.

قرار لوزير المالية رقم 667 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1399 (20 سبتمبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
خليفة المرس ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.854	% 61،25	1979-1-1	
أحمد لحلو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.855	55	1979-1-1	
موسى بن الافحل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.856	67،50	1979-1-1	
محمد مجوظي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.857	85	1979-1-1	
الفازي بن الشاوش ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العارف لرجال المطافئ ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.858	80	1979-1-1	
ادريس عشير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.859	83،75	1979-1-1	
محمد أمجركو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 162.	214.860	92.50	1979-1-1	
لمنية بووزكيط ، ارملة المرحوم الحسن ابدوح.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.861	2/79	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.007 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3190 المؤرخة في 19 ديسمبر 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بوشتى عونى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للمخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	214.862	86,25	1979-1-1	
عبد القادر الرفاعى ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للمخدمة ، السلم 1 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 109.	214.863	23,75	1979-1-1	
حمو احميش ، رقم التأجير : 429.737.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.864	62,50	1978-1-1	
العربى الهيلالى ، رقم التأجير : 401.030.	العدل ، الرئيس الغرفة ، الدرجة 3 الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 602.	214.865	78,75	1975-1-1	
مسعود رياحى ، رقم التأجير : 413.330.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	214.866	62,50	1979-1-1	
بنعيسى حوسى ، رقم التأجير : 414.440.	العدل ، الرقيب المربى ، السلم 4 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	214.867	57,50	1979-1-1	
المصطفى كندانى ، رقم التأجير : 432.834.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.868	51,25	1978-1-1	
محمد الزدانى ، رقم التأجير . 428.248.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	214.869	53,75	1979-1-1	
الصالح البيضق ، رقم التأجير : 413.245.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	214.870	57,50	1978-1-1	
احمد زرهونى ، رقم التأجير : 401.615.	العدل ، المستشار ، الدرجة 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 570.	214.871	82,50	1975-1-1	
بوعزة البوشتاوى ، رقم التأجير : 430.746.	العدل ، الرقيب المربى ، السلم 4 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	214.872	76,25	1979-4-1	
زينب لحلو ، أرملة المرحوم عبد الباقى القصرى.	الجريدة الرسمية ، المعاون ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 152.	214.873	2/63	1979-7-1	تحويل المعاش المدنى رقم 11032 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1978 المؤرخة فى 22 سبتمبر 1950.
حمادى الدرقاوى ، رقم التأجير : 406.369.	التربية الوطنية ، العريف ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 158	214.874	75	1979-1-1	
عبد الرحمان زنتو ، رقم التأجير : 554.912.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	214.875	76,25	1979-1-1	
محمد توفيق ، رقم التأجير : 642.164.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	214.876	56,25	1979-1-1	
عبد القادر زروال ، رقم التأجير : 556.682.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	214.877	78,75	1979-1-1	
رحال الزطوطى ، رقم التأجير : 554.549.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.878	72,50	1979-1-1	
محمد الدغمى ، رقم التأجير : 404.905.	البريد ، العون الاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 249.	214.879	90	1979-1-1	
محمد دلوان ، رقم التأجير : 421.950.	البريد ، العون الاستغلالات ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	214.880	55	1974-12-1	
الغزوانى النعيمى ، رقم التأجير : 407.818.	البريد ، العون التقنى ، السلم 8 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 293.	214.881	91,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لحسن المؤدن ، رقم التأجير : 440.167.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.882	% 80	1979-3-1	
محمد المالكي ، رقم التأجير : 430.790.	البريد ، العون الممتاز للخطوط السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	214.883	95	1979-8-1	
عبد الله خوية ، رقم التأجير : 413.457.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.884	48,75	1979-1-1	
خديجة بنت محمد ، ارملة المرحوم الحاج محمد شاطر ، رقم التأجير : 409.349.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.885	2/78,75	1977-8-1	
يتيمة المرحوم الحاج محمد شاطر ، رقم التأجير : 409.349.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.885 مكرر	2/78,75	1977-8-1	
أحمد رحو ، رقم التأجير : 443.212.	الصحة العمومية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.886	57,50	1976-11-1	
ميلودة بنباهية ، ارملة المرحوم أحمد بوفلجة ، رقم التأجير : 546.793.	البريد ، العون المخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.887	2/62,50	1979-1-1	
صفية بوحدو ، ارملة المرحوم المدني بن احمد تمراتي ، رقم التأجير : 547.018.	البريد ، العون المخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.888	2/63,75	1978-5-1	
رحال عشاب ، رقم التأجير : 419.634.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.889	61,25	1978-12-1	
فاطمة بنلصفر ، ارملة المرحوم محمد امريني ، رقم التأجير : 420.194.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.890	4/55	1979-1-1	
فاطمة اغزاف ، أرملة المرحوم محمد امريني ، رقم التأجير : 420.194.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.890 مكرر	4/55	1979-1-1	
دحميو العمري ، ارملة المرحوم الحاج عبد المالك لغريسي ، رقم التأجير : 469.495.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.891	2/41,25	1979-3-1	
جمعة العودي ، ارملة المرحوم محمد فريد.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.892	2/50	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.367 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة في 16 فبراير 1962.
مليكة الكردودي ، ارملة المرحوم أحمد الازهري.	الامن الوطني ، العميد للشرطة ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 409.	214.893	2/80	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.323 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 ابريل 1973.
فاطمة السعداوي ، ارملة المرحوم علي حسيني ، رقم التأجير : 432.968.	المالية ، الكاتب ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.894	2/51,25	1978-8-1	
مليكة لحذيوي ، أرملة المرحوم محمد يوبي ، رقم التأجير : 451.103.	المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.895	2/47,50	1978-12-1	
للا زينب السباعي ، أرملة المرحوم عبد القادر الزروالي ، رقم التأجير : 408.106.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	214.896	2/75	1979-1-1	
تجية الحمدي ، ارملة المرحوم الطيب عمور ، رقم التأجير : 436.703.	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.897	2/47,50	1977-8-1	
رقية بنت محمد ، ارملة المرحوم محمد وكميم.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون المخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.898	2/100	1978-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.757 المخول بمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
رابحة بنت محمد ، ارملة المرحوم مبارك شعيب.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.899	2/95	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.701 المخول بمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975.
لحسن رمزي ، رقم التأجير : 545.905.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 162.	214.900	53,75	1979-1-1	
خدوج بلخوار ، ارملة المرحوم محمد بلكوط ، رقم التأجير : 455.944.	التربية الوطنية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.901	2/78,75	1978-7-1	
عائشة بوجمعاوى ، ارملة المرحوم محمد بيرو ، رقم التأجير : 495.719.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.902	2/43,75	1979-3-1	
عمر موجود ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.903	62,50	1979-1-1	
شامة بنجلون ، ارملة المرحوم محمد بنجلون ، رقم التأجير : 431.312.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.904	2/53,75	1979-5-1	
اكوم فهيمة ، ارملة المرحوم احمد سعد ، رقم التأجير : 423.705.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.905	2/55	1979-2-1	
يتيم المرحوم أحمد سعد ، رقم التأجير : 423.705.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.905 مكرر	2/55	1979-2-1	
محمد غريظ ، رقم التأجير : 440.021.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 7 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.906	86,25	1978-8-1	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

بندوح زاندو.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.094	80	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1978.
عسو صايا.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	200.520	100	1972-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 397 المؤرخ في 8 يناير 1973
خدوم بن انصار.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.651	73,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 8 فبراير 1979
لحسن بنبوجرين.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	213.684	100	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 17 ماى 1979
محمد الصروخ.	الصحة العمومية ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	209.383	100	1977-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 22 أغسطس سنة 1977.
علي الكربي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112.	210.443	25	1975-1-1	
البشير بزة.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 4 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	214.271	93,75	1978-8-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 28 يونيه سنة 1979.
عبد الرحمان الامين الفشتالي.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	207.837	53,50	1976-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1976.
عيسى أولاد حم.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	211.537	97,50	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح أغسطس سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ابراهيم بلقاسم.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 460.	213.175	93,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 337 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1979.
عائشة آيت ايزى ، ارملة المرحوم الهاشمي منصف.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.389	2/93,75	1977-6-1	مفعول المراجعة فاتح ابريل سنة 1979.
الهاشمية بنت بوبكر ، ارملة المرحوم عبد القادر العنبري.	الداخلية ، المستكتب ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 198.	202.847	2/49	1972-11-1	مفعول المراجعة فاتح يونيو سنة 1979.
محمد الامين بنحدو.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.255	55	1979-2-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1979.
محمد عبيدة.	التربية الوطنية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	205.998	81,25	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 8 يناير 1976
الحاج الصولبي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	208.336	83,75	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 22 مارس سنة 1977.
مولاى الركراكي الصقلي.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	208.272	86,25	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
بريك بودلالي.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.314	67,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1979.
قاسم بنزروال.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	210.612	77,50	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 15 مارس سنة 1978.
على الضعيف.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	204.771	95	1975-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في فاتح ابريل سنة 1975.
الكبير سميرى.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10.	213.771	57,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 348 المؤرخ في 24 ماى 1979
العياشي شهبة	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.180	42,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979.
الجيلالي النياشي.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.245	32,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1979.
على الفضيل.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 116.	202.932	41,25	1973-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1974.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 17 ماي 1985

محمد ملوك
نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التجارة حول الضمانات التي ستتخذها الوزارة بمناسبة شهر رمضان ، حول تموين الاسواق ومراقبة الاسعار.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التجارة :

السيد الوزير المحترم ،

بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم يسرني أن أضع أمام أنظاركم ما يلي :

1 – من المعلوم أنه كان قد لوحظ في الآونة الاخيرة غياب بعض المواد أو نقصها ، ورغم بعض الاجراءات المتخذة أخيرا ، فان حلول شهر رمضان المعظم قد يجده بعض الاحتكاريين فرصة سانحة لاخفاء مجموعة من المواد ، وبالتالي خلق وضعية قلقة وخانقة عند المواطنين ؛

2 – نظرا لكون شهر رمضان له بعض المتطلبات الخاصة ، فانه يلاحظ أحيانا وقوع تلاعبات في الاثمان وبالاساس في أسعار المواد التي يكثر استهلاكها. لذلك ، أضع عليكم السيد الوزير المحترم السؤالين التاليين :

– ما هي الاجراءات الخاصة والعملية التي اتخذتها وزارتكم لضمان تموين السوق بمختلف السلع الضرورية أثناء شهر رمضان ؟

– ما هي الاجراءات الضرورية والعملية التي ستتخذها مصالحكم المختصة (وبالتنسيق مع مصالح وزارات أخرى ان اقتضى الحال ذلك) لمراقبة الاسعار ، وبالتالي السهر على حماية المواطنين ؟

في انتظار جوابكم السيد الوزير تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

محمد ملوك

الرباط في 17 ماي 1985

الركيبي محمد الشيخ
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول ظاهرة التصحر وزحف الرمال.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

التصحر ظاهرة طبيعية خطيرة تهدد بيئتنا الطبيعية ومناطقنا الفلاحية بجنوب المغرب وشرقه وله انعكاسات وخيمة على انتاجنا الفلاحي وبالتالي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالبادية.

فما هي التدابير التي تعتزم الدولة اتخاذها لمحاربة ظاهرة التصحر ووقف زحف الرمال على الاراضي الفلاحية وغيرها في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية من المملكة.

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الركيبي محمد الشيخ
نائب العيون

الرباط في 17 ماي 1985

شاكر الطاهر
نائب اقليم الجديدة
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول سياسة الدولة في انتاج بذور الخضروات.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

ان قطاع الخضروات من القطاعات الفلاحية المهمة التي ترتكز عليها الدولة في سياستها الانتاجية لسد الحاجيات الوطنية وكذلك للاسهام في الرفع من صادراتنا الى الخارج ، غير أن جل البذور التي تستعمل في هذا القطاع تجلب من الخارج بالعملة الصعبة.

فما هي السياسة والتدابير التي تنوي الدولة القيام بها حتى تضمن لهذا القطاع انتاجا وطنيا يتلاءم ومعطيات البلاد ؟

وتقبلوا أسمى اعتباري.

شاكر الطاهر
نائب اقليم الجديدة

الرباط في 20 ماي 1985

جميل محمد
نائب اقليم مراكش
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية منتجي الزيتون والمشمش

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 106 و 107 و 108 من القانون الداخلي لمجلسنا الموقر ، اتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

نظرا لسنوات الجفاف المتوالية على المناطق الجنوبية اصبح منتجو الزيتون والمشمش يعانون من قلة الماء وارتفاع المصاريف بما في ذلك الطاقة. والاسمدة وقطاع الغيار ، الشيء الذي ادى الى انخفاض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الانتاج وعدم المردودية ولتفادي تضارب ارباب المعامل في اثمان هذه المنتوجات نطلب من سيادتكم ما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها لانقاذ هذا القطاع الفلاحي الذي يهم صغار الفلاحين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : جميل محمد
نائب اقليم مراكش

الرباط في 20 ماي 1985

الحاج طنان عبد القادر
نائب الدار البيضاء
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية بعض المساجد والزوايا بالمملكة.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 106 و 107 و 108 من القانون الداخلي لمجلسنا الموقر ، أتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

نقف تقديرا أمام مجهودات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، وذلك سعيا للمحافظة والعناية بأصول ديننا الحنيف والحفاظ على تراثنا المجيد.

وعلى اثر هذا فاننا نلفت انتباه الوزارة الموقرة الى بعض المساجد والزوايا في بعض القرى والمدن بالمملكة التي أصبحت تفتقر الى التجهيزات الضرورية من حيث الترميم والاصلاح والعناية ، لان هذه الضروريات قد تمكننا من تأدية واجبنا الديني.

فما هي سيدي الوزير ، المجهودات التي تنوي وزارتكم الموقرة القيام بها في هذا الاطار ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج طنان عبد القادر
نائب الدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان

الرباط في 20 ماي 1985

الحاج طنان عبد القادر
نائب الدار البيضاء
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بشبكة الطرق الثنائية والثلاثية عبر المملكة

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر التمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 106 و 107 و 108 من القانون الداخلي لمجلسنا الموقر ، أتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

في اطار تجهيز شبكة الطرق ببلادنا فلا يسعني الا أن أسجل بارتياح المجهودات التي سادت هذا القطاع الحيوي سعيا في بناء مغرب جديد وآفاق مستقبلية تمكنه من دخول السنة 2000 حتى يواكب سير الركب الحضاري الدولي.

الا أني لاحظت كيف يمكن أن تحقق المشاريع الانمائية المخططة والمبرمجة من طرف الدولة دان لم نعمل على تحسين وتجهيز وصيانة شبكة الطرق الحالية التي أصبحت تسبب عراقيل اقتصادية واجتماعية لبلادنا كما أنها تتسبب أحيانا في قطع الاتصالات بين المدن والقرى وتؤثر على نشاطها اليومي.

بناء على هذا أوجه الى السيد الوزير سؤالي هذا لشرح مستقبل هذه الطريق.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج طنان عبد القادر
نائب الدار البيضاء
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان

الرباط في 20 ماي 1985

فتح الله ولعلو
نائب الرباط
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الشؤون الادارية حول العمل بنظام التوقيت المستمر بالادارات العمومية طوال فصل الصيف.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، أرجو منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الشؤون الادارية :

السيد الوزير المحترم ،

اتخذت الحكومة في السنوات الاخيرة بعد نهاية شهر رمضان قرارا يقضي بتوقيف العمل بنظام التوقيت المستمر أثناء فصل الصيف بالادارات العمومية ، في حين أن كل المؤشرات تدل على ايجابية هذا النظام ، نظرا لعدة اعتبارات تتعلق بمردودية العمل داخل الادارات ورغبات الموظفين وتطابق برنامج عملهم اليومي كآباء وأمهات مع وضعية الابناء أثناء العطلة الصيفية ، وضرورة العمل على تقليص استهلاك الطاقة والحد من التنقلات المتوالية داخل المدن التي يطغى عليها النشاط الاداري مثل مدينة الرباط.

فهل لا ترى الحكومة ضرورة اعادة النظر في الموقف المتخذ في السنة الماضية وتطبيق نظام التوقيت المستمر طوال الصيف بالادارات العمومية بهدف عقلنة العمل الاداري خلال الصيف واستجابة لمطالب الموظفين ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

فتح الله ولعلو

الرباط في 20 ماي 1985

محمد الحضري
نائب اقليم شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير التربية الوطنية المحترم.
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول حرمان موظفي الوزارة من متابعة التكوين الجامعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، سيدى الوزير المحترم ، هل لازال المنع ساريا بالنسبة لموظفى وزارة التربية الوطنية من متابعة تكوينهم الجامعى فى الوقت الذى سمحت به الوزارات الاخرى لموظفيها من الاستفادة من هذا الحق.

وتقبلوا سيدى فائق التقدير والاحترام

الدار البيضاء في 20 ماي 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

الموضوع : سؤال شفوي حول اغلاق منجم زايدا بميدلت.

علي يعته ، نائب برلماني يتقدم بتحياته الخالصة الى السيد وزير التشغيل ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

لقد أقدمت شركة « سوديم » (شركة التنمية والصناعة المعدنية) التي تشرف على استغلال منجم « زايدا » بناحية ميدلت للرصاص على قرار اغلاقه ، وحددت لذلك تاريخ 31 يوليو 1985.

ولا يخفى عليكم أن هذا القرار سيعرض ما يقرب من 500 عائلة للضياع والتشريد فضلا عن كونه اتخذ من لدن ادارة المنجم والشركة المذكورة أعلاه بصفة انفرادية دون استشارة سابقة لممثلي العمال الذين سبق لهم أن أشعروا ادارة المعادن بوزارة الطاقة بتخوفاتهم في هذا الصدد ، بتاريخ 26 مارس.

لذا سأكون منونا لكم باطلاع مجلس النواب الموقر حول ما اذا كانت هناك مبررات اقتصادية لهذا الاغلاق ، وفيما اذا احترمت المسطرة المنصوص عليها في ميدان المعادن القاضية بضرورة أخذ رأي كل الاطراف المعنية ، وعلى رأسها ممثلي العمال والسلطات المحلية. وفي حالة ما اذا تم الترخيص بهذا الاغلاق نود منكم تبيان أسباب ذلك.

وأخيرا ألتمس منكم أن تتفضلوا باطلاعنا على التدابير المتخذة في هذا الشأن لحماية حقوق عمال المنجم وضمان تعويضاتهم كما ينص على ذلك قانون الشغل والضوابط الخاصة بالمناجم.

وتقبلوا سيدي الوزير أزكى عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : علي يعته
نائب برلماني

الرباط في 21 ماي 1985

قاسم الطاهري الجوطي
نائب برلماني
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير ،

يشرفني أن أحيطكم علما بأن قطاع النقل عبر الطرق يخضع الى ضرائب متعددة وضاغطة ، من جملة هذه الضرائب التي يعاني منها القطاع ضريبة – التمبر – الخاضعة الى المرسوم رقم 2.64.534 المؤرخ بـ 21 من شعبان 1384 (26 ديسمبر 1964) المغير بعدة قرارات آخرها قرار السيد وزير المالية رقم 74.1221 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3243 مكرر وتاريخ 14 من ذي الحجة 1394 (28 ديسمبر 1974) والتي يدفع بمقتضاها 10 % من الدخل الى الخزينة مضاف اليها العشر من الدخل وزيادة على هذه الضريبة هناك ضريبة الخدمات التي تعادل 4.17 % والمقترح رفع سعرها في النظام الجديد الى 7 %.

يطالب في هذا المجال الاعفاء من ضريبة التمبر (10 % زائد العشر = 11 %) خصوصا أن هذه الاخيرة لا تضاف الى ثمن التذكرة بل يتحملها الحرفيون وحدهم فتكون عبئا ثقيلا عليهم.

وبالنظر الى الزيادة في سعر ضريبة الخدمات التي اقترح رفعها الى 7 % بدلا من 4.17 % فالملتمس مراجعتها تمشيا مع المطلب المتعلق بضريبة التمبر أي الاعفاء.

كما نؤكد أن رفع سعر الضريبة على الخدمات الى 7 % كضريبة على القيمة المضافة يخلق هو الآخر خنقا ماديا جديدا على هذا القطاع الذي يعاني الكثير ويتعايش مع أزمة تهدد كل كيانه.

لهذا أتساءل عن التدابير التي تنوي وزارتكم اتخاذها في اطار هذا المنظور ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير.

قاسم الطاهري الجوطي

الرباط في 22 ماي 1985

فائق محمد بن هاشم
نائب كلميمة واسول
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول اتمام بناء مستشفى كلميمة ومستشفيات اقليم الرشيدية بالتجهيزات اللازمة والاطباء الاختصاصيين.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الصحة :

السيد الوزير ،

غير خاف على السيد الوزير أن الاشغال المتعلقة ببناء مستشفى كلميمة انطلقت منذ سنة 1976 حيث أنجز منها ما بين سنتي 1976 و 1980 الاشغال الكبرى دون غيرها ، وها نحن في سنة 1985 ، تسع سنوات والمواطنين ينتظرون اتمام المشروع لكنه بالعكس حيث أصبحت الاشغال الكبرى تتحطم يوما بعد يوم وفي غياب المسؤول عن المشروع.

هذا ومن جهة أخرى فان مستشفيات اقليم الرشيدية عبارة عن مجرد بناية تابعة لوزارة الصحة دون توفرها على التجهيزات اللازمة لمواجهة الحالة الصحية للمواطنين سواء فيما يتعلق بالادوية أو الاطباء الاختصاصيين ، وسيارات الاسعاف ، خاصة وأن مساحة الاقليم شاسعة وعدد من المراكز تفصلها مساحة تقدر بـ 150 كلم عن المستشفيات المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن بينها على سبيل المثال :
– دائرة اسول ؛
– دائرة املشيل ؛
– مركز تنجداد ؛
– مركز اغبالو نكردوس ؛
– مركز اترياتا ؛
– مركز اموكو ؛
– مركز سيدي حمزة ؛
– مركز كرامة ؛
– مركز ملاعب ؛
– مركز تاديغوست ؛
– مركز آيت هاني ؛
– مركز املاكو ؛
– مركز النيف ؛
– مركز الطاوس ؛
– مركز الجرف ؛
– مركز اوفوس ؛
– مركز تليشت.

جميع هذه المراكز المذكورة لا تتوفر على سيارات الاسعاف ولا على الادوية ، خاصة وأن سكان اقليم الرشيدية يعيشون حالة مزرية نتيجة مخلفات الجفاف.

لهذه الاسباب ألتمس من السيد الوزير ايضاحات حول الاجراءات التي تنوي وزارة الصحة اتخاذها فيما يلي :
– الآجال المقرر لاتمام مستشفى كلميمة ؟
– ما هي مساهمة وزارة الصحة في تخفيف وطأة الجفاف على سكان اقليم الرشيدية بتدعيمها لمستشفيات الاقليم بالاطباء والاختصاصيين والادوية وسيارات الاسعاف وخصوصا في المراكز المذكورة ؟

وتقبلوا فائق التحيات.

الامضاء : فائق محمد بن هاشم
نائب دائرتي كلميمة واسول

الرباط في 22 ماي 1985

حسن الطريبق
نائب اقليم تطوان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بمراعاة ظروف الخريجين العاطلين واتاحة الفرصة أمامهم للدراسة في السلك الثالث بطريقة جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

لقد ارتفعت نسبة الخريجين في مختلف الجامعات المغربية ، وصار استيعابهم في الوظائف صعب المنال ، بسبب اعتبارات أخرى كثيرة.

ولئن كان المطلوب بإلحاح ، هو البحث السريع والناجز عن حلول عملية لهذه المعضلة ، فإن اطراد تصاعد نسب الخريجين العاطلين يستلزم ، وبالضرورة القصوى ، إتاحة الفرصة لهم ، لاجل متابعتهم الدراسة في السلك الثالث ، لكن بكيفية منظمة وواسعة وقارة بمختلف الكليات. وان ذلك سيتيح الفرصة للرفع أكثر من المستوى الثقافي الاكاديمي للخريجين ، وسيعين على تكوين أطر عليا متخصصة ، وعلى التخفيف من نسبة العاطلين المجازين الخ.

فماذا أعدت وزارتكم المحترمة في هذا الميدان ؟ وهل هناك توجهات مدروسة لتحقيق هذه الغاية وما يتبعها من اعتبارات وشروط ؟ نغتظر جواب السيد الوزير وشكرا.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

حسن الطريبق
نائب اقليم تطوان

الرباط في 22 ماي 1985

الحسين الكافوني
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الطاقة والمعادن.

يشرفني أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الطاقة والمعادن :

السيد الوزير المحترم ،

نظرا لما يعانيه عمال ومستخدمو قطاع الفوسفاط وقطاع الماء والكهرباء من مشاكل اجتماعية ومادية التي تقدمت حولها النقابة الوطنية للفوسفاط والنقابة الوطنية للماء والكهرباء ، المنضويتان تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، بعدة مذكرات مطلبية وطلبات لتنظيم لقاء مع وزارتكم قصد مناقشة تلك المشاكل والمطالب. ونظرا لغياب الحوار الذي تستلزمه الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها بلادنا ، فاننا نجد أنفسنا مضطرين لمساءلتكم :

1 – لماذا لا تفتح وزارتكم حوارا مع المنظمات النقابية الممثلة لهذين القطاعين ؟
2 – لماذا لا تستفيد النقابة الوطنية للفوسفاط من مقر نقابي بمدينة اليوسفية كسائر التنظيمات النقابية الاخرى ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الحسين الكافوني

الرباط في 22 ماي 1985

الحاج علي قيوح
نائب اقليم أكادير
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الطاقة والمعادن
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول ازالة الرسم على القوة الكهربائية المحركة.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا كان المغرب بلـدا فلاحيا بالدرجة الاولى ، فهـذا راجع لمعطيات طبيعية وبشرية حيث أن أغلبية سكان المغرب هم قرويون ويعيشون عـلـى الفلاحة ... وتزداد أهمية القطاع الفلاحي حين نلاحظ أنه يساهم بشكل وافر في الانتاج الوطني الاجمالي ، وحيـن نلاحظ أنـه يعمل على سد العجز الغذائي والاسهام في التصدير لجلب العملة الصعبة التي نحن فـي أمس الحاجة إليها ... إلا أنه وللاسف توجد هناك عقبات في وجه الفلاح تثقل كاهله وبالتالي تحد من مردوديته ... ونخص بالذكر منها الرسم المفروض على الضيعات الفلاحية التي تستعمل القوة الكهربائية المحركة بغرض ضخ المياه ، ومعلوم أن هذا الرسم يؤدى سواء في حالة استهلاك الكهرباء أو في عدمها ... وهـذا شيء يتنافـى والاتجاه الحكومـي الداعي الى الاعتناء بالفلاح وتشجيعه قصد تنمية الانتاج الفلاحي ، لهذا نطالب السيد وزيـر الطاقـة والمعادن أن يعمل على ازالـة هذا الرسـم المفروض لما فيه من تخفيف على الفلاح ولما قد يتيحه من انتاج أفضل وتنمية أصم ...

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الحاج علي قيوح ،
نائب أولاد تايمة

الرباط في 22 ماي 1985

عمر عزيزي
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير السياحة
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضـوع : سؤال شفوي حول عدم التوازن الجهوي في التنمية السياحية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقـا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلـس النواب ، يشرفني ان اتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

لعل من ابرز محركي دواليب الاقتصاد الوطني هو القطاع السياحي ، حيث يعد دعامة اساسية في تنمية بلادنا لما يوفره لها من عملة صعبة ، وتشغيل ومحافظة على معالمنا التاريخية والطبيعية.. وهذا راجع بطبيعة الحال الى مباهج الطبيعة الحية التي حباها الله اياهـا.

الا ان الملاحظ من خلال الخطط التنمويـة السابقة ان الاستثمـارات السياحية اقتصرت على جهات معينة دون اخرى ، علما ان هذه الجهـات المهملة – في شمال وجنوب وشرق مملكتنا – لا تقل اهمية في المجال السياحي ، وتتوفر على هياكل استقبـال هائلة ، ولها ميزات محليـة وحضارية ، حان الوقت للاهتمام بها ، سعيا وراء تنشيط اهاليها اقتصاديا واجتماعيا ، وبغية تنويع مقاصد الزوار ، وحفاظا على المساواة فـي توزيع الاستثمارات وكل هذا بهدف تحقيق تنمية سياحيـة متوازنـة وعادلة بين جميع الجهات.

وفي هذا الاتجاه نتسائل عن الترتيبات التي تنوي وزارة السياحـة اتخاذها لتنمية هذه المناطق التي لم يعتنى بها من قبل ، في اطار سياسة جهوية هادفـة.

وتفضلوا بقبول فائق تقديري.

عزيزي عمر
نائب وجدة

الرباط في 22 ماي 1985

شاكر الطاهر
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد مجلس النواب الموقر

الموضوع : سؤال شفوي حول تمركز معاهد التكوين الفلاحي في بعض المناطق.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلـس النواب ، يشرفني ان اتوجه اليكم بالسؤال الشفوي الآتـي :

يحظى المغرب بطبيعة جميلة ، وتضاريس متنوعة من جبال وسهول وهضاب ، وصحاري مترامية الاطراف ، مما يجعل الاعتناء بها أمرا ضروريا ولن يتأتى هذا الاهتمام الا بتكوين أطر مختصة كفيلة بالحرص عليهـا والنهوض بها نهضة شاملة ، محترمة في ذلك العناية بالبيئة ومقاييس المردودية والجودة... والملاحظة التي تثير انتباهنا هو تمركز معاهد تكوين الاطر الفلاحية العليا في بعض المناطق دون غيرها ، علما ان هذا التمركز يولد سلبيات متعددة وعوائق بشرية متنوعة...

فهل افادنا السيد الوزير عن الاتجاه الذي ينوي سلكه بغية ضمان خريطة وطنية متوازنة للمعاهد العليا ، تتلائم وطبيعة هذه المناطق طمعا في تكوين وطني نظري وعلمي ، يتجاوب مع السياسة الجهوية التي نادى بها صاحب الجلالة المنصور بالله.

وتقبلوا اسمى اعتبارنا.

شاكر الطاهر
نائب اقليم الجديدة

الرباط في 22 ماي 1985

شاكر الطاهر
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي حول سياسة الدولة لحماية النخيل

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

يعرف عن اراضي مملكتنا انها غنية ومعطاء ويعرف عنها انها اذا استزرعت واستصلحت انتجت اكثر.... والواقع انه ، وحتى الامس القريب كانت لدينا مساحات شاسعة من النخيل ، كانت حلة خضراء يانعـة ، وثروة هائلة تضاف الى الثروات الفلاحية الاخرى.... لكن منتوج هـذا النخيل تضاءل بشكل واضح ، بل ان الكثير من هذه الاشجار اتلفت حتى أصبحنا مرغمين على استيراد حاجياتنا من التمر وبأثمان باهظة.....

فما هي السياسة التي تنوي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي نهجهـا قصد انقاذ وحماية ما تبقى من النخيل او استصلاح مساحاتها بالمناطق الجنوبية الشرقية باعتبارها ثروة وطنية....

وتقبلوا اسمى اعتباري والسلام.

شاكر الطاهر
نائب اقليم الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادريس العلمي
الفريق الديمقراطي

الرباط في 22 ماي 1985

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب الموقر

الموضوع : تجهيز الموانىء التقليدية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله.

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتوجه اليكم بالسؤال التالي :

في الوقت الذي تشهد بعض القطاعات نهضة اقتصادية محترمة نلاحظ توازيا الى ذلك جمود قطاعات اخرى ، ونخص بالذكر منها الموانىء المغربية التقليدية – والكل يعلم مدى اهمية هذه الاخيرة باعتبارها اداة لتنشيط الملاحة التجارية ، وخلق فرص للشغل وجلب عدد اكبر من المراكب التي تضطر للرسو في موانيء اجنبية احسن تجهيزا وافضل بنية ، وما يترتب عن ذلك من ازدهار في اطار التفتح الاقتصادي الذي تشهده بلادنا.

وحتى يتسنى لهذه الموانىء المتواجدة على السواحل المغربية ان تقوم بدورها بفعالية ناجعة وبالكيفية المتوخاة والمبتغاة ، يجب ايلاء اهمية خاصة لها ، وذلك بالنهوض بها وتطويرها والحفاظ عليها.

لهذا كله نرجو من السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ان يخبرنا عن استعدادات وزارته بخصوص تجهيز هذه الموانىء والتدابير المزمع اتخاذها في هذا الاتجاه.

وتفضلوا بقبول اسمى اعتباري.

الحاج ادريس العلمي
نائب اقليم مكناس

الرباط في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985)

يحيى احمد
نائب اقليم الناظور
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بتزويد الاحياء المحاذية لمدينة مليلية بالكهرباء.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما الفصل 106 المتعلق بالاسئلة الشفوية الموجهة للسادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

لقد لجأت السلطات الاسبانية بمليلية في السنوات الثلاث الاخيرة الى توقيف تزويد كل من حي ايا سنين وباريو تشينو بالكهرباء ، كما أنذرت سكان حي ماري واري أخيرا باتخاذ نفس الاجراء ، ولا شك أنكم تعلمون أن هذه الاحياء بحكم موقعها المحاذي للحدود بين مليلية واقليم الناظور ، كانت تتمتع بالكهرباء منذ فترة الاستعمار ، وذلك في انتظار أن يتحرك المسؤولون بالمغرب ليقوموا بربط هذه الاحياء بالشبكة المغربية. ولما لم يتم ذلك ، خصوصا وأن هذا التزويد لم يكن محكوما باتفاقية مغربية اسبانية أو غيرها ، أي أنه كان بدافع انساني لا غير وذلك حسب تصريح المسؤولين بمليلية – فان هذه السلطات قد لجأت الى اتخاذ الاجراء السابق.

لذا وأمام الوضعية المزرية التي يعيشها سكان الاحياء المذكورة ، ألتمس منكم سيدي الوزير اعطاء الايضاحات الكافية حول الاسئلة التالية :

– هل أعدت وزارتكم دراسات حول تزويد هذه الاحياء بالكهرباء ؟
– متى يتم هذا التزويد علما بأن السيد وزير الطاقة السابق قد وعد سكان هذه الاحياء خلال زيارته لاقليم الناظور سنة 1982 بأنه سيعمل على حل هذا المشكل في القريب العاجل ؟
– هل بامكان وزارتكم حل هذا المشكل في أقرب الآجال ؟

أخيرا وفي انتظار جوابكم تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء : يحيى أحمد

الرباط في 27 ماي 1985

عبد الله الحمومي
نائب تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي بشأن إحداث المعهد الوطني لعلوم الآثار.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الثقافة :

السيد الوزير ،

في اطار المحافظة على التراث ودراسة الآثار الوطنية دراسة علمية سبق لوزارة الثقافة أن قررت انشاء المعهد الوطني لعلوم الآثار ، يتكفل بتكوين الاطر المتخصصة في علوم الآثار وعلم المتاحف وما يتصل بذلك.

وكان من المنتظر أن يبدأ ذلك المعهد في أداء رسالته سنة 1985 ، الا أن ذلك لم يتم.

والسؤال الذي أود من السيد الوزير الجواب عليه هو الآتي :

– لماذا لم يفتح المعهد الوطني لعلوم الآثار أبوابه سنة 1985 كما كان منتظرا ؟ ومتى سيتم انشاء ذلك المعهد ويبدأ في انجاز مهامه ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : عبد الله الحمومي
نائب تاونات

الدار البيضاء في 27 ماي 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي
موجه الى السيد وزير التجارة والصناعة

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته للسيد الوزير المحترم ، ويتشرف بالقاء السؤال الشفوي التالي عليه :

منذ ما يزيد عن سنة ، تم اغلاق الشركة الافريقية للحديد. وقد جاء ذلك على اثر خلافات وقعت بين الاطراف المساهمة في الشركة المذكورة.

وبالنظر للاهمية البالغة التي تحتلها الشركة الافريقية للحديد في ميدان الانتاج الصناعي ببلادنا ، ومكانة الصدارة التي احتلتها افريقيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأروبيا ، فان القيام باغلاقها ، ينطوي على عدة أضرار بالنسبة لاقتصاد بلادنا وتبعيته الى الخارج.

فهل لكم ، سيدي الوزير أن تطلعوا مجلس النواب على ما تعتزم وزراتكم القيام به ، لاعادة الحياة لهذه المؤسسة ؟

وهل لكم أن تبينوا لنا ، كيف سمحت الدولة لادارة الشركة الافريقية للحديد باغلاقها ؟

واذا كانت هناك مشاكل فعلية أمام اغلاق المؤسسة ، فهلا تنوي وزارتكم التدخل في الموضوع لايجاد حل لها ، وارضاء لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد ؟

في انتظار ذلك تفضلوا سيدي الوزير ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

علي يعته
نائب برلماني

الدار البيضاء في 28 ماي 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي

موجه الى السيد وزير المالية ، حول الانخفاض المستمر للعملة الوطنية

علي يعته نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير المالية المحترم ، ويتقدم اليه بالسؤال الشفوي التالي :

منذ مدة ، وعملتنا الوطنية – الدرهم – تعرف انخفاضا متواصلا بالنسبة لباقي العملات الدولية. ويخشى أن يستمر هذا الانخفاض بدون توقف لآجال غير معروفة ، وهو ما ينطوي لا محالة على أضرار خطيرة لمجموع الاوضاع الاقتصادية للبلاد.

كذلك فالملاحظ أن التخفيض يتم دون الاخبار بذلك ، وهو ما يدفعنا الى طرح الاسئلة التالية عليكم :

– فما هي أسباب هذا الانخفاض ؟
– وهل لكم أن تحددوا مداه وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية ؟
– أخيرا هل تفكر وزارتكم في وضع حد لهذا الانخفاض ؟ اذا كان الامر كذلك فما هي السبل التي ترتئيها لذلك ؟

في انتظار أجوبتكم ، تفضلوا سيدي الوزير ، بقبول فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

الدار البيضاء في 28 ماي 1985

علي يعته
نائب في البرلمان

سؤال شفوي

موجه الى السيد وزير الفلاحة حول استعمال مسحوق اللبن المجفف

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الفلاحة ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

لم يستطع عدد كبير من منتجي اللبن ، خلال الشهور الاخيرة ، بيع منتوجاتهم لمختلف مؤسسات اللبن التي ألفت اقتناء الكميات المعروضة عليها من طرفهم ، لتقوم بتعقيمها واستخراج مشتقات منها تعرضها بدورها للبيع في السوق الداخلية.

ان سبب ذلك يعود الى كون هذه المؤسسات استغنت منذ مدة عن كميات كبيرة من اللبن الطبيعي ، لتستعمل بدله مسحوق اللبن المجفف المستورد من الخارج.

ونظرا لاهمية مادة اللبن بالنسبة لمعيشة وصحة المواطنين ، فقد ارتأيت طرح الاسئلة التالية عليكم ، راجيا أن تجيبوا عنها باستعجال ، وبما يلزم ذلك من توضيح وتدقيقات.

فكم هي الكميات المستوردة من مادة اللبن المسحوق ؟

وبأي الطرق يتم ذلك ؟

واذا كانت هذه الكميات تأتي عن طريق المساعدات المقدمة للدولة ، أفلا يتطلب ذلك مراجعة في أثمان مواد اللبن والتخفيف من الاعباء الملقاة على المستهلكين ؟

من جهة أخرى ، هل لكم أن تبينوا لنا ، سيدي الوزير ، القنوات التي يتم عبرها توصل مؤسسات اللبن بتلك المواد ، ما دامت تدخل في اطار المساعدات المقدمة للدولة ولاهداف اجتماعية معينة ؟

كذلك هل تقوم الدولة بمراقبة استعمال مسحوق اللبن من طرف المؤسسات المتواجدة ببلادنا ؟

اذا كان الامر كذلك ، فما هي النسبة المائوية المستعملة من مسحوق اللبن في كل ليتر ؟ وما هي النسب المائوية للمواد الدهنية التي يتضمنها ؟

في انتظار أجوبتكم ، تفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق تقديراتي واحتراماتي.

علي يعته
نائب برلماني

الرباط في 28 ماي 1985

العمارة الحاج العمارة
نائب دائرة شيشاوة
الفريق الديمقراطي

الى معالي السيد وزير الطاقة والمعادن

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انارة جماعات ومراكز دائرة شيشاوة

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتقدم اليكم بالسؤال التالي :

في اطار التصميم الخماسي الفارط – الطموح – لقد اختطت الحكومة لهذا القطاع النهج الامثل الذي يستهدف في جوهره تجاوز المعوقات المعترضة للنهوض والنماء ومجاراة السبيل.

واذا كان ازدهار البلاد رهين بتنمية العالم القروي ، لان البادية هي بيئتنا الاقتصادية فان هناك بعض المناطق لا تزال تفتقر الى التجهيزات الاساسية خصوصا الجماعات والمراكز المتواجدة بدائرة شيشاوة.

ونظرا لما يكتسيه موضوع الانارة القروية من أهمية قصوى في بلادنا ، فهلا فكرت الوزارة في كهربة هذه الجماعات والمراكز ؟ وما هي التدابير والترتيبات التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا الموضوع ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

العمارة الحاج العمارة
نائب دائرة شيشاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 28 ماي 1985

العمارة الحاج العمارة
نائب دائرة شيشاوة
الفريق الديمقراطي

الى معالي السيد وزير التجهيز

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تعبيد الطرق الثلاثية بالمنطقة.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

في اطار تركيز الجهود للنهوض بالبادية في العالم القروي ، وسعيا في اذابة الفوارق بين الافراد والجماعات ، فقد أقدمت الحكومة على بذل مجهودات حميدة للنهوض بقطاع التجهيز لكونه يعتبر من القطاعات الاساسية التي تكتسي أهمية قصوى في بلادنا ، الا أننا نلاحظ أن هناك بعض المناطق ومنها دائرة شيشاوة لم تستفد من التجهيزات اللازمة خصوصا الطرق الثلاثية التي لا تبعث حالتها على الارتياح.

ونظرا لاهمية هذه الطرق ، فهل فكرت الوزارة في اصلاحها وتعبيدها ؟ وما هي التدابير والمعدات التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا الموضوع ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

العمارة الحاج العمارة
نائب دائرة شيشاوة

الرباط في 28 ماي 1985

ابنعيز عبد الكريم
الفريق الديمقراطي

الى معالي السيد الوزير الاول

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول اهمال مناطق الحدود.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

تعتبر المناطق الواقعة على الحدود الشرقية والجنوبية ذات أهمية ايستراتيجية وحساسة لكونها توجد في المواجهة الا أن التجهيزات الاساسية الضرورية لهذه المناطق لا ترقى الى مستوى أهميتها ، وبالتالي فهي خاضعة لاي تسرب أو عدوان خارجي فهي تفتقر اضافة الى مطارات ومحطات للوقود الى تجهيزات لا تقل أهمية كالطرق ، والكهرباء والماء.

فما هي استعدادات الحكومة للنهوض بالاقاليم المتاخمة للحدود ، وخصوصا منها وجدة وفكيك ، الرشيدية ، ورزازات ، طاطا ، كلميم ، حتى تلتحق بركب الاقاليم الاخرى وتقضي على فكرة المغرب النافع والمغرب الغير النافع.

وتفضلوا بقبول فائق تقديري.

ابنعيز عبد الكريم
نائب تافراوت وآنزي

الرباط في 28 ماي 1985

لحسن القرني
نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة حول الاستعداد للمهرجان الدولي للشباب.

يشرفني أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير المحترم ،

تخلد الشبيبة وجماهير الطلبة عبر العالم ، المهرجان الدولي الثاني عشر للشباب والطلبة ، المقرر تنظيمه في موسكو بالاتحاد السوفياتي ما بين 27 يوليوز و 3 أغسطس 1985 وهو تظاهرة عالمية هامة ، تتيح للمشاركين فرص التعارف والمناكرة حول العديد من القضايا التي تهم الشباب الذي ينتمي الى مختلف أقطار المعمور. وبهذه المناسبة تكونت لجنة وطنية من بعض الجمعيات الشبابية المغربية لتحضير مساهمة المغرب ، وتقديرا لمسؤولياتها الوطنية بادرت هذه اللجنة بطلب مقابلة مع السيد وزير الشبيبة والرياضة قصد التشاور والتنسيق ، الا أن السيد الوزير لم يستجب لهذه المبادرة.

— فما هي الاسباب التي جعلت سيادته يتأخر عن الاستجابة لطلب اللجنة الشبابية ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

لحسن القرني

الرباط في 28 ماي 1985

لحسن القرني
نائب الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة حول الاستعداد للسنة الدولية للشباب.

لي الشرف أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير المحترم ،

تطبيقا لقرار الامم المتحدة بجعل سنة 1985 سنة دولية للشباب سبق للمغرب أن أبدى استعدادا للاحتفال بهذه السنة ، وفي هذا الاطار تكونت لجنة تحضيرية مغربية من وزارة الشبيبة والرياضة والجمعيات والمنظمات الشبابية المغربية ، حيث وضعت برنامجا متكاملا وضع رهن اشارة الحكومة منذ نهاية سنة 1984.

السؤال الذي أطرحه على السيد الوزير هو :

— أين وصلت الاستعدادات التي تقوم بها وزارة الشبيبة والرياضة في اطار السنة الدولية للشباب ، خاصة وأن سنة 1985 المخصصة للاحتفال على وشك الانتهاء ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

لحسن القرني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 28 ماي 1985

محمد ياسين
نائب بنـي ملال
محمد بن ديهـاج
نائب فـاس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول تفويت الاراضي المسترجعة.

لي الشرف أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير المحترم ،

بناء على أنه في اطار الاختيار الوطني ، الرامي الى استعادة الاراضي الفلاحية التي كانت بيد الاجانب وقع استرجاع جميع الاراضي الفلاحية التي كانت يسيطر عليها الاستعمار.

وبناء على أنه وقع اسناد استغلال هذه الاراضي المسترجعة الى كل من شركتي الدولة (صوديا – صوجيطا).

وبناء على أن جزءا من هذه الاراضي كان موضوع بيوعات حاول المعمرون الاجانب التحايل على القوانين لمحاولة الاستفادة من مبالغ مالية مقابل هذا التفويت.

وبناء على أن بعضا من المواطنين ساعدوا على ذلك بابرام عقود أغلبها غير ثابت التاريخ أو بعقود شكلية مع عدد من المعمرين ، وان النزاع حول صحة هذه التفويتات بقي معلقا ولا يعرف مصيره الى حد الآن.

وبناء على أنه شرع في تفويت هذه الاراضي اما بواسطة كراء طويل الامد ، أو بواسطة المصادقة على بعض العقود أو عن طريق الترخيص بالاستغلال.

وعليه فالسؤال المطروح هو :

– ما هي مساحة الاراضي المسترجعة بمقتضى قانون استرجاع أراضي الاستعمار ؟
– ما هي المساحة المستغلة حاليا من طرف الدولة ؟ وما هي الوحدات الفلاحية التي وقع تفويتها الى حد الآن ؟ وما هي شروط هذا التفويت والمقاييس التى روعيت في ذلك ؟
– كيف تنوي الحكومة الآن توزيع الاراضي المتبقاة تبعا لما جاء في التصريح الحكومي ؟
– وما هي التدابير المتخذة للمحافظة على ملكيات الدولة ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

محمد ياسين ومحمد بن ديهاج

الرباط في 28 ماي 1985

اسماعيل العلوي
نائب برلمانـي

يتشرف بتقديم تحياتـه الـى السيـد الوزيـر الاول
ويطرح عليه السؤال الشفوي الآتي :

الموضوع : سؤال يتعلق باعادة النظر في مناطق عمل المكاتب الجهوية للاستثمـار الفلاحـي.

تم نشر تسع مراسيـم مؤرخة في 21 ينـاير 1985 ، بالجريدة الرسمية عدد 3775 الصادرة فـي 6 مـارس 1985 حول مناطـق العمل الخاصة بالمكاتب الجهوية التسع للاستثمار الفلاحي.

وهكذا فان المكاتب الجهويـة للاستثمار الفلاحـي التـي كان مجالها الترابي الى حد الآن مكـونا مـن الجماعات القروية التي يغطيها كليا أو جزئيا قطـاع سقـوي ، أصبح مجال عملها يمتد ليس فقط الى باقي العمالـة التـي يوجـد فيـها مقرهـا الرئيسي ، بل أيضا الى العمالة أو العمالات المجاورة.

وبفعل هذه الهيكلة الجديدة ، فان 14 مديرية اقليمية فلاحية على الاقل مدعوة الى الاندماج في المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

– فما هو الهـدف سيـدي الوزيـر الاول ، من هذه الهيكلـة الجديدة للمصالح الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مـع العلم أن مراجعة الهيكلة التي خلقت المديريات الاقليمية الفلاحية ترجع على أكثر تقدير الى سنة 1975 ؟
– ألم تكن اللامركزية الحقيقية ، ومد المديريات الجهويـة الفلاحيـة بوسائل بشرية ومادية كافية (مثلما هو عليه الحال في مكاتب الاستثمار الفلاحي) ، هي الاجراءات الحكيمة لتحسين مستوى تأطير المناطق البورية ؟
– ألا يخشى أن تؤدي هذه المركزية للسلط على صعيد المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحـي الى تهميش للمشاكل الحـادة المطروحة فـي المناطق البورية التي ستأطر من طـرف المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ، علما بـأن هذه الاخـيرة تحتكر تسيير تجهيزات أساسية هامة للري ؟
– وختاما ألا يمكن أن تطرح هذه الهيكلة الجديدة مشاكل معقدة على مستوى الموظفين ، والتنسيق والتنظيم يخشى أن يسيىء الى نشاط هذه الوزارة.

الرباط في 2 شوال 1405 (21 يونيو 1985)

اسماعيل العلوي
نائب برلماني

الموضـوع : سؤال شفوي موجه الى السيدين وزير الداخلية ووزير السكنى والتعمير حول سياسة القضاء على أحياء القصدير.

سيدي الوزير ،

تحية تقدير واحترام ،

وبعد ، سمعنا ببالغ السرور خبر نهج سياسة صارمة تسعى الى القضاء على ظاهرة مدن القصدير في بعض حواضر المملكة ، سيما في ولايتي الرباط وسـلا والدار البيضاء. ويقال ان هـذه السياسة ترمـي الى تصفيـة أحياء القصدير في ظرف لا يتعدى السنتين.

وحيث أن مشكلة مدن القصدير أصبحت مشكلة مزمنة ببلادنا رغم المحاولات المتكررة للقضاء عليها منذ عهد الحماية فهل لكم سيدي الوزير المحترم أن تدلونا على الوسائل الحقيقية التي تتوفر عليها وزارتـكم (في ميادين اقتناء الارض وتمويل الانجازات المزمعة وكذلك الطرق التي ستتبع فيما يخص مبدأ ومسطرة اعادة اسكان المواطنين.) لتحقيق المشاريع الطموحـة والنبيلة التي أشرنا اليها.

وتقبلوا سيدي الوزير عبارات تقديري واحترامي مجددا والسلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.